

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكمله له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤؛

قرار:

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٧٨١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات عامة.
٢	٧٨٢٣	متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية .
٣	٢-٥١٤٩	كباتن العرض المبردة (تلاجات العرض) - ج ٢: التصنيف والمتطلبات وشروط الاختيار.
٤	٤٧٤٩	منظمات الضغط ووسائل التغيير التلقائية ذات أقصى ضغط خروج حتى ويشمل ٤ بار وأقصى سعة ١٥٠ كجم /س ووسائل الأمان المصاحبة والوصلات المهيأة للاستخدام مع غازات البيوتان والبروبان ومخاليطهما .
٥	٤٦٢١	معدات التنفس - جهاز الغوص الشخصى الذى يعمل بالهواء المضغوط بدائرة مفتوحة - المتطلبات والاختيار ووضع العلامات .
٦	١-٦٠٧٥	أوانى الطهى المنزلية المصنعة من المعادن والمطلية بطبقة طلاء المينا للاستخدام فوق الموقد أو داخل الفرن - ج ١ : متطلبات عامة
٧	٧٤٥	عبوات الكرتون المضلع
٨	٣-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال - ج ٣: الحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضارة)
٩	٣٥٧١	أحذية القدم وأجزاءها .
١٠	٣٥٧٢	الأحذية الرياضية وأجزاءها .
١١	٢٢٥٣	أكياس (شكائر) ورق الكرافت للأسمنت (تصويب خطأ) .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيسين جامع